

وفق قواعد هيئة الشراكة بين القطاعين العام والخاص

3 نواب يقترحون إنشاء شركة تشرف على توزيع وتشغيل مواقف السيارات المملوكة للدولة



■ النواب طالبوا بأن تطرح نسبة من أسهم الشركة للاكتتاب العام

أعلن 3 نواب عن تقديمهم باقتراح برغبة باستحداث شركة باسم «شركة إدارة المواقف العمومية» تشرف على توزيع وإدارة وتجهيز وتشغيل مواقف السيارات المملوكة من الدولة. ويقضي الاقتراح الذي تقدم به كل من النواب أسامة الشاهين ود. حمد المطر، ود. عبدالعزيز الصقعي بأن تؤسس الشركة وفق قواعد هيئة الشراكة بين القطاعين العام والخاص، ويكون هناك نسبة من ملكيتها -وبالتالي أرباحها- تخصص للاكتتاب العام للمواطنين. ونص الاقتراح على ما يلي: على الدولة أن تسعى دائماً وراء توفير إمكانيات العمل والإبداع للمواطنين، لتقوية اقتصاد الدولة وخلق فرص عمل جديدة. بجانب كون الكويت تعاني من أزمة مرورية حادة، ومن مظاهرها عدم توفير المساحات المناسبة لركن السيارات، والتي يتسبب توقفها بشكل خاطئ بتضييق الشوارع، وحصول حوادث مرورية لعدم ركن السيارات في الأماكن المناسبة والصحيحة. لذا فإننا أتقدم بالاقتراح برغبة التالي: «استحداث شركة إدارة المواقف العمومية» تشرف على توزيع وإدارة وتجهيز وتشغيل الساحات المستغلة والمستحدثة كمواقف سيارات والمملوكة من الدولة. • تؤسس «شركة إدارة المواقف العمومية» وفق قواعد «هيئة الشراكة بين القطاعين العام والخاص»، وعليه يكون هناك نسبة من ملكيتها -وبالتالي أرباحها- تخصص للاكتتاب العام للمواطنين. • يجوز للشركة طرح هذه الساحات للشباب الراغبين بإدارتها وتجهيزها وفق ضوابط منها: «يشترط أن تكون المجموعة الإدارية لا تقل عن الشخصين، وعدد الأشخاص في المجموعة الإدارية يزداد مع حجم المساحة التي سيدبرونها».

بطريقة غير منظمة أو تتلف تجهيزات الساحة أو تتوقف لمدة تفوق المدة المسموح بها. • تحدد «شركة إدارة المواقف العمومية» قواعد المواصفات الهندسية للمواقف، سواء التي تديرها بنفسها، أو التي تطرحها للإدارة من قبل شباب مبادرين مؤهلين. • تراقب وتدعم «شركة إدارة المواقف العمومية» عمل المجموعات الإدارية من الجوانب التالية: - الجوانب الإدارية لعمل المجموعة. - الجوانب المالية والمحاسبية. - تقدم أو تأخر العمل في تجهيز ساحة المواقف. - حالة الساحة بعد البدء في استخدامها من جهة النظافة والترتيب. • يجوز للدولة تخصيص مساحات إضافية للشركة كمواقف أرضية أو متعددة الأدوار، لاستخدامها واستخدامها، مقابل رسوم عادلة للخزينة العامة للدولة.

ساحة المواقف والصيانة والتنظيف اليومي سيكون للمجموعة المديرية. • يحق للشركة مباشرة -أو من خلال شباب مبادرين مؤهلين- استغلال مساحات المواقف في أنشطة مرخصة مناسبة، مثل: تنظيف السيارات والصيانة البسيطة وزيئة السيارات. • تقتصر الاستثمارات في المواقف العمومية المدارة من «الشركة» -أو شباب مبادرين مؤهلين- على مشروعات صغيرة كويتية. • تحدد «الشركة» قيمة المخالفات والغرامات لكل مخالفة، وتحدد المدة المسموح بها للسيارات بالوقوف بالمجان، ويجوز أن تذهب المخالفات والغرامات كإيراد للمجموعة المديرية. • تتسق «الشركة» مع وزارة الداخلية والوزارات الأخرى بشأن الغرامات وضمان تحصيلها. • يصرح للمجموعة المديرية قدرة تحرير المخالفات للسيارات التي: تتوقف

عن القيام بأعمال التجهيز الواجبة للمساحة. • التكلف بمصاريف تجهيز

الموافقة توقع عقد لإدارة المساحة التي حصلوا عليها، والمجموعة تكون مسؤولة

والمواصفات الهندسية للمواقف. • المجموعة الحاصلة على

سيدرورها. • تحدد «شركة إدارة المواقف العمومية» القواعد

دعت إلى حل إنساني قانوني نهائي وعادل لقضيتهم

«الحركة التقدمية»: الشعور بالغبن والإحباط والإذلال وراء مسلسل انتحار «الكويتيين البدون»

التخلي عن النظرة العنصرية والإجراءات التعسفية التي تعطل الحل العادل لهذه القضية

ضمان فوري لحقوق التعليم والتطبيب والعمل وبقية الحقوق الإنسانية والمدنية الأساسية

الإقرار بحقوقهم في المواطنة عبر تجنيسهم لأنهم في واقع الحال جزء من المجتمع الكويتي



■ الحركة دعت إلى حل نهائي لقضية البدون

قالت الحركة التقدمية «تلقينا ببلاغ الأسف» خبر إقدام الشاب «فهد» على حرق نفسه محاولاً إنهاء حياته أمام مقر عمله الذي تنفذ فيه حياة الناس». وفي بيان لها تابعت الحركة «حاول هذا الشاب الثلاثيني إنهاء معاناة العمل بدون راتب في مستشفى الصباح جراء انتهاء بطاقته ما تسبب بحجب راتبه ستة كاملة، وسط ظروف مادية صعبة جداً». وأضاف البيان «وكمال الكثيرين من الكويتيين البدون يبحث أن تنتهي بطاقتهم التي يصدرها الجهاز المركزي ويعنون: لا تعتبر هوية شخصية..! وتنتهي البطاقات ويتعذر تجديد لها لعدة أسباب أهمها: تفتيق جنسيات مفبركة دون أدلة أو مستندات، وما أن يرفض البدون وصمه بجنسية ملفقة حتى يعطل الجهاز تجديد بطاقته، وتعطل بذلك كافة إجراءاته ومعاملاته الحكومية

والخاصة حيث تعتبر البطاقة هوية شخصية على الواقع عكس ما يزعّم الجهاز على الورق». وتابع البيان «وفي الآونة الأخيرة شهد المجتمع عدة محاولات انتحار بين أوساط الأطفال والشباب من الكويتيين البدون جراء حرمانهم من حقوقهم وتردي

قدم اقتراحاً برغبة يقضي بالتسمية

المطريسأل وزير الأوقاف عن أسباب عدم إطلاق اسم الراحل وليد العلي على المركز الثقافي بالمسجد الكبير؟



■ حمد المطر

13/8/2017. وقال المطر «غير سمو الأمير الراحل الشيخ صباح الأحمد رحمه الله بعد الحادث مباشرة عن بالغ حزنه لهذا العمل الإجرامي، ووجهه بارسال طائفة خاصة لنقل جثمانه الفقيد إلى كل وسائل الإعلام المحلية والدولية تناولت الخبر بشكل خاص». وأضاف «ذكرت وزارة الأوقاف باسم الشيخ الدكتور وليد العلي رحمه الله، بعد أن توفي بهجوم إرهابي في بوركينافاسو من خلال رحلة دعوية هو والداعية فهد الحسيني رحمه الله في تاريخ

الوزارة عن الفقيد الشيخ الدكتور وليد العلي رحمه الله، والمكونات الإدارية التابعة للمسجد الكبير من خلال خريطة هندسية توضح اسم كل مكون وحجمه والتبعية الإدارية. وقدم المطر في ذات السياق اقتراحاً برغبة يقضي بتسمية المركز الثقافي بالمسجد الكبير باسم الشيخ الدكتور وليد العلي رحمه الله، بعد أن توفي بهجوم إرهابي في بوركينافاسو من خلال رحلة دعوية هو والداعية فهد الحسيني رحمه الله في تاريخ

وجه النائب الدكتور حمد المطر سؤالاً إلى وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية عيسى الكندري، يتضمن أسباب عدم إطلاق اسم الشيخ الدكتور وليد العلي رحمه الله على المركز الثقافي بالمسجد الكبير؟ وما الذي قدمته الوزارة وفاء لهذا الرجل الذي كان إماماً وخطيباً لأكثر من 10 سنوات؟، داعياً إلى تزويده بصورة ضوئية من الخطابات التي تمت آنذاك بخصوص موضوع الفقيد وتسمية المركز الثقافي باسمه، وصورة ضوئية من تصريحات مسؤولي

السويط يقترح فرض رقابة برلمانية مالية على بند مصروفات الوزراء السرية



■ ثامر السويط

القانون رقم «30» لسنة 1964، والقانون رقم «49» لسنة 2016 سالف الذكر، ويعد عدم الالتزام بهذا التكليف مخالفة جسيمة. ونصت أيضاً على أن تضاف للمادة 80 «فقرة أخيرة» تنص على أن «ويقدم رئيس الديوان إلى مجلس الأمة خلال شهر من انتهاء كل سنة مالية، بصفة سرية، تقريراً مفصلاً عن كل مبلغ منصرف على بند المصروفات السرية مع بيان الغرض من الصرف، وذلك بالنسبة إلى كل جهة مدرج بميزانيتها اعتماد مخصص لهذا الغرض». ونص المقترح في مادته الثانية على أن يستبدل بنص المادة «33» من القانون رقم «30» لسنة 1964 المشار إليه، ما ينص على أنه «إذا وقع خلاف بين الديوان وإحدى الوزارات أو المصالح أو الإدارات أو الهيئات العامة في شأن الرقابة التي يمارسها الديوان، يعرض الأمر على مجلس الوزراء للبت فيه، ويعمل بالقرار الذي يصدره المجلس على أن يقوم رئيس ديوان المحاسبة بإخطار مجلس الأمة بالموضوع فوراً».

تقدم النائب ثامر السويط، أمس الثلاثاء، باقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم «30» لسنة 1964 بإنشاء ديوان المحاسبة. ونص المقترح في مادته الأولى على أن تضاف فقرة جديدة للمواد «13» و «53» و «80» من القانون رقم «30» لسنة 1964 المشار إليه، تنص على أن يخطر رئيس مجلس الوزراء مجلس الأمة بالقرار ومبرراته قبل مباشرة الفرسية أو التعاقد محل الخلاف بمدة لا تقل عن ثلاثين يوماً تبدأ من تاريخ وصول الإخطار إلى مجلس الأمة في دور انعقاد قائم فعلياً». كما نصت المادة على أن تضاف إلى المادة 53 «فقرة جديدة» تنص على أن «على كل وزير أن يقدم تقريراً نصف سنوي إلى مجلس الأمة ومجلس الوزراء عن جهود الوزارة والجهات التابعة له منذ تولية منصبه في الحصول مستحقات الوزارة لدى الغير، وما تم بخصوص باقي المخالفات المالية المتكررة التي يرصدها ديوان المحاسبة، ومدى الالتزام بقواعد وأحكام

الجمهور: إعلانات على «يوتيوب» تدعو إلى الرذيلة وعلى «الاتصالات» حماية المجتمع منها



■ فايز الجمهور

الهواتف التي تسببت بمشاكل دمرت بعض الأسر». مطالبا وزيرة المختصة بالقيام بدورها الرقابي في حماية المجتمع من هذه البرامج.

أكد النائب فايز الجمهور انتشار إعلانات على «يوتيوب» تدعو إلى الرذيلة، في وجود هيئة الاتصالات الصامتة صمت القبول، كما صممت عن برنامج كشف أرقام